



دليل قواعد وإدارة وتنظيم أعمال الامتحانات

- اختصاصات عميد المعهد - وكيل الدراسات - مجلس المعهد

- مهام منسق المقررات أثناء الامتحانات

موافقة لجنة دراسات المعهد ديسمبر ٢٠١٢

موافقه مجلس المعهد في يناير ٢٠١٢

أعداد
د. محمد محمد مختار
وكيل المعهد
للدراسات العليا والبحوث

اختصاصات: عميد المعهد – وكيل المعهد للدراسات العليا – مجلس

المعهد:

بند (١) : عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات ويتولى تصريف أمور الامتحانات بالمعهد والشراف على سير العمل بها في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس المعهد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها
بند (٢) : يكون وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث نائباً للرئيس العام للامتحانات في جميع اختصاصاته بهذا الخصوص .

بند (٣) : يقوم مجلس المعهد باعتماد جداول الامتحانات المقترحة من لجنة الدراسات وتوزيع الأعمال وتشكيل اللجان المختلفة وتحديد مسؤوليات وواجبات الممتحنين واعتماد نتائج الامتحانات في المعهد .

بند (٤) : يكون تشكيل لجان الامتحانات بالمعهد كما يلى :

لجان الإعداد:

- اختصاصات: قسم الدراسات العليا:

- تشكل لجنة لكل درجة علمية (دبلوم – ماجستير – دكتوراه) ويرأس تلك اللجنة رئيس قسم الدراسات بالمعهد تحت إشراف وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث ويكون تشكيل هذه اللجان من العاملين بإدارة الدراسات العليا وتختص هذه اللجان بما يلى :
١. إعداد قوائم بأسماء الطلاب وأرقام الجلوس وإعداد البيانات الإحصائية بعده طلاب كل درجة علمية وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للامتحان في كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج امتحانات الأعوام السابقة .

٢. تحديد الأماكن اللازمة لعقد الامتحانات وتجهيزها وعمل رسم توضيحي للجان الإمتحان تعن في مكان ظاهر بالمعهد وثبتت ببطاقات أرقام الجلوس على مناصد الإمتحان بعد مراجعتها .

٣. إعداد و إعلان جداول ومواعيد الإمتحانات قبل بدء الإمتحانات بوقت مناسب .

٤. تحديد ما يحتاجه لجان الإمتحان من ملاحظين و معيدين و مدرسين مساعدين و أمن وعمال خدمات معاونة وأى احتياجات أخرى خاصة بالامتحانات وإبلاغ وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث بذلك لتذليل الاحتياجات المطلوبة قبل الإمتحان بوقت كاف .

٥. تبليغ الأعذار المقبولة التي يقدمها الطلاب عن عدم دخولهم الإمتحان للجان المراقبة العامة " الكترونول " .

٦. إعداد كشوف رصد الدرجات لجميع الدرجات العلمية و التأكد من اسماء المواد وعدد ساعات و كود المادة و مطابقة ذلك باللائحة الخاصة بالمعهد

٧- إرسال كشوف رصد الدرجات الى لجنة الرصد

٨- التواجد بلجنة الرصد اثناء رصد الدرجات لمساعدة لجنة الرصد فيما يطلب منهم

- ٩- تحول النتيجة اليدوية الى نتيجة الكترونية
- ١٠- الحصول على صورة من النتيجة بعد اعتمادها
- ١١- استخراج الشهادات و الإفادات و التأكيد من مطابقتها مع النتيجة العامة المعتمدة و الانحة الخاصة بالمعهد

لجان الكترونول:

ت تكون من اللجان التالية:

لجنة المراقبة العامة

لجنة الملاحظة

اللجنة الخاصة

لجنة طيبة

لجنة الرصد

لجان المراقبة العامة

يعتمد عميد المعهد لجنة المراقبة العامة بناء على اقتراح وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث ويجوز تشكيل لجنة عامة او عدة لجان تختص كل منها بإحدى الدرجات العلمية بالمعهد على أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وتشكل هذه اللجان من السادة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين في قسم الدراسات العليا بالمعهد بشكل أسمسي ويمكن الاستعانة بباقي العاملين بالكلية.

في حالة عدم توافر العدد الكافي تشكل لجان المراقبة العامة بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن عضوين بخلاف رئيس اللجنة وذلك لكل درجة.

وتختص لجان المراقبة العامة بما يلي :

التوارد داخل مقار الامتحان قبل بدء الامتحان بوقت كاف توزيع الملاحظين والتوارد المستمر لأعضاء هذه اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها والإشراف على سير الامتحانات والتتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على اكمل وجه حل جميع المشكلات التي تحدث داخل لجان الامتحان بالحكمة والهدوء.

في حالة تأخر الطالب لمدة تزيد عن نصف ساعة يتم توجيه الطالب الى وكيل المعهد للدراسات العليا و البحث او من ينوب عنه للتصرف في امرة التوارد مع منسق المادة داخل اللجان.

تسليم أوراق الإجابة من الملاحظين بعدها و مطابقة عندها على كشوف الحضور التي يوقع عليها الطلاب
تسليم أوراق الإجابة إلى منسق المادة بعد انتهاء الامتحان مباشرة
تسليم كشوف توقيع الحضور والانصراف للطلاب و الغياب موقع عليها من الملاحظين
والمراقبين إلى موظف الدراسات العليا .

لجان الملاحظة أعمال الملاحظة:

يتولى المعينون و المدرسون المساعدون وكذلك العاملون بالمعهد بالفترة الثالثة فما فوقها أعمال الملاحظة بالامتحانات
ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبة كما يلى :
ملاحظ لكل ٢٠ طالباً مع مراعاة لا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (٢) اثنين
مهما كان عدد الطلاب .
مراقب لكل ٤٠ طالباً من أعضاء هيئة التدريس فقط بالمعهد .

وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة ما يلى :

- التواجد في مقار لجان الامتحانات المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدء الامتحان بنصف ساعة على الأقل .
- مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الامتحانات .
- يقوم كل ملاحظ بالملاحظة في الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أي جزء آخر حتى نهاية الفترة المحددة للامتحان .
- التأكيد أن الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتب أو أية أوراق أو أية أجهزة أخرى أو وسيلة أخرى عليها معلومات ذات صلة بمادة الامتحان وذلك قبل بدء الامتحان والتبيه الواضح بذلك .
- استلام أوراق الأسئلة من المنسق وتوزيعها عند بدء الامتحان .
- التأكيد من شخصية الطالب ورقم جلوسه و مطابقة اسمه على البيانات المكتوبة على كراسة الإجابة .

محظونة مراقب اللجنة في حصر الغياب .

- العمل على منع العش أو المحاولة أو الكلام بين الطلاب مع تحاشي الاحتكاك مع الطالب و مراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وإخطار المراقب عند ضبط حالة عش أو محظونة العش والتصرف في هدوء تام وبالطريقة القانونية .
- مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الاجتهاد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطالب و في هذه الحالة يقوم المراقب بطلب منسق المادة .

- الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكيد من وجود بيانات الطالب مدونة عليها المادة
- تسليم أوراق الإجابة في نهاية الامتحان إلى منسق المادة
- تسليم كشوف توقيعات الطلاب إلى مندوب قسم الدراسات العليا
- عدم مغادرة الملاحظ اللجنة إلا بإذن من المراقب وبعد توفير من يحل محله .
- إبلاغ مراقب اللجنة عن أي حالة مرضية تحتاج لرعاية طبية بين الطلاب .
- في حالة عدم قدرة الطالب على أداء الامتحان كتابة يجوز ندب أحد العاملين بالكادر العام بالمعهد للكتابة للطالب .

مكون لجنة الامتحان:

ت تكون كل لجنة امتحان من :

- مراقب : عضو هيئة تدريس (استاذ او استاذ مساعد او مدرس) - رئيس اللجنة
- معاون : موظف الدراسات العليا
- ملاحظ : معيد او مدرس مساعد او موظف حتى الدرجة الثالثة

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى في مقر المعهد او مستشفى الطلبة او المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة وفقاً لحالة الطالب المريض بناء على تقرير من الإدارية الطبية بالجامعة او المستشفى الجامعي او مستشفى المعهد وبموافقة عميد الكلية ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث او من ينوب عنهم بالامتحانات واعتماد السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهي في ذات المواعيد المعمول بها في الامتحانات

اللجنة الطبية :

تعين لجنة طبية من هيئة التمريض للتواجد أثناء انعقاد الامتحانات بصفة مستمرة للتصريف في الحالات المرضية
لجان الرصد

- يشكل عميد المعهد لجان الرصد على أن يرأسها وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث ويجوز أن يشكل لجنة رصد عامة لجميع الدرجات أو عدة لجان تختص كل لجنة بأحد الدرجات العلمية (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) على أن يرأس كل لجنة أستاذ ويجوز في حالة عدم وجود أستاذة الاستعانة بالأستاذة المساعدتين .
- ويراعي عند تشكيل هذه اللجان إلا يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة وتبدأ هذه اللجان في مباشرة عملها فور وصول كراسات الإجابة من لجان المراقبة وتختص هذه اللجان بالمهام التالية :
- استلام كراسات الإجابة من الممتحنين بعد تصحيحها
- التأكد من توقيع جميع السادة المصححين على كراسات الإجابة

- مراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتحقق من تصحيح كافة الأسئلة بأجزائها المختلفة فإذا ثبت وجود إجابة غير مصححة يطلب من المصحح الحضور إلى مقر لجنة الكنترول لاستكمال التصحيح ويتم ذلك بوجود رئيس لجنة الرصد المختص.
- استلام كشوف رصد الدرجات من منسق المادة موقعة من السادة المصححين و معتمدة من رئيس القسم المختص
- لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على درجات الامتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد.
- يتم مراجعة الدرجة المدونة داخل كراسة الإجابة وخارجها مع الكشوف المرسلة من الأقسام المعنية للتحقق من تطابقها فإذا ثبت وجود اختلاف فيها يطلب من المنسق الحضور إلى مقر الكنترول لتحديد الدرجة المستحقة للطالب ويتم ذلك في وجود رئيس لجنة الرصد
- يجب أن تكون الدرجات بالأرقام والحرروف داخل الكراسة وعلى الغلاف .
- يتم مراجعة مجموع الدرجات التي حصل عليها الطالب فإذا وجد خطأ مادي في عملية الجمع تقوم لجنة الرصد بتصحيحه دون الرجوع إلى المنسق مع توضيح أن التصحيح تم بمعرفة لجنة الرصد ويوقع رئيس لجنة على الدرجة بعد تصويبها
- التأكد ان الرصد يتم طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد المرسلة الى لجنة الرصد

- إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب:
 - الطالب الغائب بعذر بدون أمامه غائب بعذر.
 - الطالب الغائب دون عذر يكتب في خانة الدرجة للمادة (غ).
 - الطالب الذي وقع عليه قرار تأديبي يكتب في خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة.
- إحصاء عدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة وتحويل الأرقام إلى نسب مئوية ثم عمل بيان إحصائي عن نتيجة الامتحان العامة ونتائج الامتحان لكل مادة وإثبات ملاحظات اللجنة على النتائج وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الامتحان وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث ويراعي عدم إعلان نتائج الامتحانات إلا بعد إعتمادها رسمياً .
- ترصد النتائج في الكشوف المعد للرصد بخط اليد
- مراعاة عدم إجراء أي تعديل في كشوف الرصد أو كشوف إظهار النتائج ويعنى الكشط أو استخدام المزيل أو التصحيح منعاً باتاً .
- يوضع أعضاء الكنترول على كشوف النتيجة بعد الإنتهاء من المراجعة
- النتيجة التي تم رصدها في كشوف الرصد نتيجة مؤقت قابلة للتعديل اذا وجد خطأ مادي يستوجب ذلك
- تعتمد النتيجة من أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث و أ.د. عميد المعهد و تعتبر النتيجة مؤقتة.

- تحفظ جميع اوراق الاجابة في حجرة خاصة و يكون قسم الدراسات العليا مسؤولاً مسؤولية قانونية عن تلك الأوراق

مكون لجنة الرصد لكل درجة علمية (دبلوم - ماجستير - دكتوراة) :

رئيس اللجنة

عضوان

اعلان النتائج :

يتم اعلان النتائج بالوسائل الآتية:

الموقع الإلكتروني للمعهد

الإعلان عن النتيجة بمواقع مختلفة داخل المعهد

يتعاقد المعهد مع احدى شركات المحمول لاعلان النتائج داخل قسم الدراسات العليا

لجنة فحص نظمات الطلاب:

يتقدم الطلاب بطلب الى وكيل المعهد للدراسات العليا و البحث للتظلم من النتائج خلال أسبوع من ظهور النتيجة

يتم تجميع الطلبات و ارسالها الى لجنة الرصد

يقوم رئيس و اعضاء لجنة الرصد بمراجعة درجات المواد المطلوب التأكيد منها في حالة وجود اخطاء مادية يتم تصويب الاخطاء

يتم تعديل الكشوف في حالة وجود اخطاء و يتم التوقيع عليها من رئيس و اعضاء اللجنة و وكيل المعهد و العميد

يتم فحص النظمات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ التظلم

يتم غلق الكنترول بعد انتهاء النظمات و يتم تسليم مفتاح حجرة الكنترول الى قسم الدراسات العليا

اعتذار رئيس لجنة الرصد:

في حالة اعتذار رئيس لجنة الرصد يتم الآتي:

يقوم رئيس لجنة الرصد بأنها كافية الأعمال المتعلقة بالنتائج السابقة

رئيس لجنة الرصد مسؤول عن اي اخطاء تظهر في النتيجة حتى تاريخ قبول العذر و عليه تقع مسؤولية التعديل و التوقيع على الكشوف

يقوم رئيس لجنة الرصد بتسليم كافة الكشوف و الأوراق الخاصة بالكنترول الى رئيس قسم الدراسات العليا و في وجود وكيل المعهد للدراسات العليا و البحث

في حالة اكتشاف اخطاء بعد تسليم كشوف النتائج يتم التعديل في وجود رئيس لجنة الرصد السابق

المعايير الواجب توافرها في رؤساء الكنترولات و اللجان و الملاحظين

بند (٥): تكون معايير اختيار رؤساء كل من الكنتrolات و لجان سير الامتحانات واضحة و حاسمة:

لديهم خبرة واسعة في اعمال الكنترول و سير الامتحان
ان يكونوا على وعي تام بمهامهم و مسؤولياتهم
لديهم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب
يحسنون التصرف في إدارة المواقف الحرجية
لديهم الكفاءة في التعامل مع الأفراد
ان يتسموا بالدقة و الحفاظ على سرية العمل
لديهم سمات المثابرة و الجد

بند (٦): تكون معايير اختيار أعضاء الكنتrolات واضحة و حاسمة:
حسن السمعة و لم يسبق له الإحالة الى مجلس تأديب
المثابرة و الدأب
اللتزم بتقيد التعليمات
اللتزم بالسرية و الأمانة

بند (٧): تكون معايير اختيار رؤساء اللجان و الملاحظين واضحة محددة:
ليس لهم اقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة
يتسمون بالموضوعية و الحياد و الشفافية
يتصنفون بالصدق و الأمانة

يتسمون بالحزم و الهدوء في التعامل مع الطلاب
حسن و سرعة إتخاذ القرار في المواقف الحرجية أو المفاجئة

منسق المقرارات الدراسية:

- ١- يقوم مجلس القسم المختص بأختيار منسقى المواد الدراسية قبل بدء العام الدراسي و ذلك للمواد الدراسية التي يتم طرحها
- ٢- يقوم رئيس مجلس القسم بإرسال اسماء المقرارات و اسماء السادة المنسقين الذين تم اختيارهم بمعرفة مجلس القسم الى ادارة الدراسات العليا و ذلك لاتخاذ الازم

مهام منسق المقررات

بند (٨): مهام المنسق قبل الامتحان:

- ١- كتابة الامتحان و مراجعته
- ٢- طبع الامتحان قبل الموعد المحدد
- ٣- تسليم الامتحان الى منسق المادة
- ٤- حفظ الامتحان داخل القسم

بند (٩): مهام المنسق أثناء الامتحان:

- ١- الالتزام بالتوارد أثناء عقد إمتحانات المقررات الخاصة بهم
- ٢- تقبل ملاحظات الطلاب و التعامل معهم بهدوء و موضوعية
- ٣- الالتزام بتعليمات الإدارة
- ٤- تسليم نسخة من الأسئلة و نموذج الإجابة في مظروف مغلق الى وكيل المعهد للدراسات العليا و البحث أثناء انعقاد الامتحان او الى سكرتارية الوكيل

بند (١٠): مهام المنسق بعد الامتحان :

- ١- الإستلام الشخصي المباشر لأوراق الامتحان
- ٢- تسليم اوراق الإجابة الى المصححين
- ٣- تسليم كشوف الدرجات و اوراق الامتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد (من ٤٨ - ٧٢ ساعة من انتهاء امتحان المقرر).

بند (١١): لجان وضع الأسئلة:

- ١- يعين مجلس المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص أساتذة المادة (المقرر الذين قاموا بتدريسة) ليتولى وضع موضوعات الامتحانات التحريرية .
- ٢- تشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يختارهما مجلس المعهد بناء على طلب القسم المختص
- ٣- تكون من لجان امتحان المقررات المختلفة لجنة عامة في كل درجة علمية أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال و تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوى تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع نتيجة مداولاتها على مجلس المعهد لإقرارها .
- ٤- تكتب ورقة الأسئلة على الكمبيوتر بطريقة واضحة على أن يوضع أمام كل سؤال الدرجة الخاصة به .
- ٥- يكون منسق المادة المسئول عن تجميع الأسئلة من اعضاء اللجنة
- ٦- المنسق مسئول عن وضع الأسئلة وطبعها وتغليفها ووضعها داخل مظروف محكم الغلق ضمناً للسرية .
- ٧- يكون فتح مظاريف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للدرجة العلمية بحضور منسق المادة في اليوم المحدد لعقد الامتحان تحت إشراف وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث.

بند (١٢): قواعد تصحيح أوراق الامتحان

- ١- تشكل لجان المصححين لكل مقرر بموافقة مجلس القسم واعتماد مجلس المعهد على لا يقل عدد المصححين عن اثنين ولا يزيد عن أربعة في المقرر الواحد (ثلاثة للدبلوم و الماجستير و اربعة للدكتوراة).
- ٢- المصححون هم الذين قاموا بتدریس المقرر الدراسي
- ٣- يتم التصحيح داخل الإقسام المعنية

- ٤- يتم التصحيح خلال ٤٨ - ٧٢ ساعة من تاريخ انتهاء الامتحان التحريري
 يتم كتابة الدرجة داخل وخارج الكراسة بواسطة المصحح بالأرقام والحرروف باللغة العربية.
- ٥- لا يجوز الشطب أو الكشط في الدرجة الحاصل عليها الطالب .
- ٦- لا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي .
- ٧- ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوقيع واضح من المصحح الذي أجراء .
- ٨- يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق المنسق المختص .
- ٩- ينقل المصحح الدرجة التي وضعها في المكان المخصص لها بخلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها وعلى المنسق جمع الدرجات التي حصل عليها الطالب وتفصيّلها والتّوقيع على ذلك .
- ١٠- لا يجوز تعديل الدرجة التي تم تقديرها وكتابتها إلا في حالة وقوع خطأ مادي ويجب أن يكون التعديل في هذه الحالة بتوقيع واضح من المصحح الذي أجراء.

بند (١٢) لجنة تقويم اعمال امتحانات الدراسات العليا

لجنة لتقييم امتحانات الدراسات العليا لمراجعة طرق الامتحانات وعمل التقارير والتوصيات ورفعها لوكيل الكلية للدراسات العليا لاتخاذ اللازم .
 تشكيل لجنة لتقويم الامتحانات لطلاب الدراسات العليا من خبراء في مجال التقويم والقياس ووحدة الجودة بالمعهد

توضيف عمل اللجنة :-

- ١- وضع ضوابط التقويم وعلاقته بقياس المخرجات التعليمية المستهدفة شاملة الجوانب الثلاث للتعليم (المعرفي - المهاري - الوجداني) و المرتبطة بالمحوى العلمي للحصول على الدرجة .
- ٢- كيفية تحليل محتوى المناهج الدراسية ، وبناء جداول المواصفات وكتابة أمثلة تقيس مهارات المعرفة والفهم والمهارات العقلية كما هو موضح بالمحوى العلمي للحصول على الدرجة .
- ٣- صياغة معايير ومواصفات (استراتيجيات) تقويم طلاب الدراسات العليا في المناهج التعليمية المختلفة كما هو موضح بالمحوى العلمي للحصول على الدرجة .
- ٤- تنفيذ استراتيجيات التقويم المعدة بواسطة فريق العمل باللجنة

المصادر:

- قانون تنظيم الجامعات ٤٧ رقم لسنة ١٩٧٢
لوائح الدراسات العليا في الجامعات المصرية
الدليل الارشادى لتوفير المتطلبات الازمة لضمان جودة التعليم و الاعتماد لمؤسسات التعليم العالى- الإصدار الأول ٢٠٠٨
- تقىم اداء طلاب الدراسات العليا - الهيئة القومية لضمان الجودة و الاعتماد
الخبرة الشخصية فى اعمال الكنترول فى كليات جامعة الإسكندرية لمرحلة البكالوريوس منذ
عام ١٩٩٥ - ٢٠١١ .
- الخبرة الشخصية فى اعمال الكنترول لطلاب الدراسات العليا فى معهد البحوث الطبية -
كلية الحقوق منذ عام ٢٠٠٠ - ٢٠١١
- الخبرة الشخصية فى اعمال الكنترول لطلاب التعليم المفتوح منذ عام ٢٠٠٨ - ٢٠١١